

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم: ٥٥١١ - ج

التاريخ: ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع الاحتكار ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمد البراك

أحمد محمد النصار

محمد عبدالله العليم

حال العجب لشموله لبعضه ولقائمه
حسب رغبة أحد أقاربه به تقادمه

١٣١ / ١٢ / ١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن منع الاحتكار

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعجل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

في جميع الأحوال التي يوجب فيها القانون الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط صناعي أو حرفياً أو تجاري أو خدمي أو إعلامي أو الموافقة على تأسيس شركة تجارية تقوم بمثل هذه الأنشطة ، يتعين على الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص أو الموافقة ، البت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها . ويكون الرفض بقرار مسبب . ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة قبوله .

((مادة ثانية))

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

((مادة ثالثة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح



المذكورة لا يضايقها
لإقتراح بقانون
في شأن منع الاحتكار

=====

اعملاً لمبدأ حرية السوق وتوكيدها لمبدأ المنافسة الحرة بين المشروعات الانتاجية والتجارية والخدمة والاعلامية ، فقد حرص الدستور على أن ينص في مادته (١٥٣) على أن منع الاحتكار لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود . ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الاحتكار في مزاولة الأنشطة الانتاجية والتجارية والخدمة والاعلامية ، ممنوع بحسب الأصل ، فهو ضرر محض فإذا ما فرضته الضرورة لسبب أو لآخر وجب أن يكون ذلك بقانون ولزمن محدود ، تعود بعدها الأمور إلى حرية السوق وحرية المنافسة .

غير أنه لوحظ أن السلطة التقديرية المقررة للجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذه الأنشطة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاولها كثيراً ما أسيء استعمالها ، فقد درجت الجهات الإدارية المختصة على إلتزام الصمت لفترات زمنية طويلة ، فلا تجibe على ما يقدم إليها من طلبات في هذا الشأن لا بالقبول ولا بالرفض.

وفضلاً عما في ذلك المسلك الإداري من مخالفة صارخة للقوانين ، فإن نتيجته الفعلية - وهو ما يؤكده الواقع يوماً بعد يوم - هو خنق حرية المنافسة بين المشروعات الخاصة عن طريق حجب المشروعات الجديدة وعدم الرد على الطلبات بترخيصها . وهو ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الاحتكارات الواقعية غير القانونية ، مما يصطدم مع روح الدستور ، وينعكس بآثاره السلبية على معدلات الكفاءة الانتاجية للسلع والخدمات وعلى معدلات الأسعار وهو يضر ضرراً بالغاً بحقوق المنتفعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

وبهدف القضاء على هذه الظاهرة السلبية ورغبة في ترسيق احترام روح الدستور بالعودة بالمشروعات الخاصة إلى حرية السوق وحرية المنافسة كان الاقتراح بقانون المرافق الذي يلزم الجهات الإدارية المختصة بسرعة الرد على طلبات الترخيص بمزاولة الأنشطة المختلفة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاول هذه الأنشطة بحيث تجاوز المدة الممنوحة لها للرد وهي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات إليها وأما إذا انقضت هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة قبول حتى لا تضيع حقوق الأفراد والشركات وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.